النهار ٣-٤-٢٠٢٠

القطاع المصرفي في لبنان ما بعد "كورونا"

المحامي عبد القادر الخادم

شهد القطاع المصرفي في لبنان بعد إقرار قانون سريّة المصارف الصادر في تاريخ ١٩٥٦/٠٩/٠٣ وقانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي المنفّذ بالمرسوم الرقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١ إزدهاراً ملحوظاً باستثناء النكسة التي حلّت به من جرّاء إفلاس بنك إنترا للإستثمار في العام ١٩٦٦، والتي صدرت بعدها قوانين إخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدفع لأحكام خاصة نظّمها القانون الرقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/٠١/١٦، وتلاها قانون إنشاء مؤسّسة ضمان الودائع رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٠٥/٠٩، ثم أخيراً المرسوم الإشتراعي الرقم ٥ تاريخ ١٩٦٧/٠٦/١٩ الذي نظّم علاقات المصارف مع زبائنها لغاية ١٩٦٧/٠٦/٢٤، هذه العلاقات التي تتعلّق بالسحوبات والتحاويل والإعتمادات المصرفية ودفع أجور العمال والموظفين، من دون أن ننسى أنّ هذه العلاقات يحكمها قانون التجارة البرية وتعديلاته في علاقة المصارف مع الزبائن أيضاً.

بعد إفلاس بنك إنترا للإستثمار صدر في العام ١٩٩١ القانون الرقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٠٧ الذي يُعرَف بقانون إصلاح الوضع المصرفي، وقد نشرتُ في العام نفسه كتيّباً سمّيته "أضواء على قانون إصلاح الوضع المصرفي". وتتلخّص هذه الكتابة بأنّ الخطوة التشريعية هذه تلزمها خطوات تشريعية أخرى كإصدار قانون الدمج المصرفي وتشديد الرقابة على المصارف، وأخرى إقتصادية كتحسين أداء القطاع الإقتصادي وسياسية كتثبيت الأمن والإستقرار .

تأكيداً للوضع المصرفي صدر القانون الرقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/٠١/٠٤ الذي عُرِف بقانون تسهيل إندماج المصارف والذي جاء في أسبابه الموجبة ما حرفيته :

"نظراً الى حالة الفوضى وعدم الثقة التي تسود القطاع المصرفي في لبنان بسبب كثرة عدد المصارف العاملة وتفرُّع أعمالها وانخفاض مستوى رقابة المصرف المركزي عليها .

وبما أنّ وضع قانون يُعنى بتسهيل اندماج المصارف أمر مهمّ باعتبار أنّ تقليص عدد المصارف عن طريق الإندماج، وعلى ضوء الحالة التي بلغها بعض المصارف في لبنان، يؤدّي إلى تفعيل القطاع المصرفي والعودة به إلى سابق عهده من الإزدهار والقوة، كما يؤدّي إلى تفعيل دور المصرف المركزي في ممارسة عملية الرقابة على المصارف، وبالتالي ضبط الوضع المصرفي والنقدي والإقتصادي ."

وبما أنّ القانون قد تضمّن حوافز وإجراءات تحمي حقوق المودعين والموظفين إلى ما هنالك من إعفاءات من ضريبة الدخل ورسوم الطوابع والإنتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى الدوائر الرسمية كافة، وحيث إنّ مدّة سريان القانون هي خمس سنوات، فقد صدر القانون ٦٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/١٤ الذي مدّد مدّة سريان القانون وأضاف الى مادّته السادسة الآتي :

"خلافاً لأي نص آخر، يقوم مصرف لبنان، ودون الإعتداد تجاهه بالسرية المصرفية المنصوص عليها في المادّة ١٥١من قانون النقد والتسليف، بملاحقة المسؤولين في المصرف المندمج أمام المحاكم المختصّة كافة إذا تبيّن له وجود مخالفات للقوانين النافذة، ولا سيما لأحكام المادّتين ١٦٦ و ١٦٧ (فقرة ثانية) من قانون التجارة البرية ."

وتتكلّم هاتان المادّتان على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشراكة، وأيضاً مسؤوليتهم تجاه المساهمين عن خطئهم الإداري .

بعد صدور هذا القانون تمّ استحواذ عدد من المصارف الكبيرة لمصارف صغيرة، لكن الدمج المصرفي المُحكى عنه لم يتمّ، الأمر الذي هو من الأهميّة بمكان لدى الأزمة المصرفية الطارئة بعد ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩

إنّ القطاع المصرفي الذي أصيب أخيراً بالفوضى وعدم الثقة نتيجة عوامل عدّة منها ما هو محلّي إقتصادي وسياسي، ومنها ما هو دولي بسبب العقوبات التي فُرِضت على كيانات وأشخاص وأصابت مصرفين لبنانيين (البنك اللبناني الكندي، وأخيراً جمّال ترست بنك)، قد زاد سوءاً من انعكاسه على الوضعين الإقتصادي والإجتماعي، دون أن ننسى تسليف المصارف للدولة وعجزها عن تسديد ديونها من "الاوروبوند ."

إنّ فيروس كورونا الذي حلّ على المعمورة قاطبةً قد أدّى إلى انهيارات في أسواق المال، لا سيما أسعار النفط واقتصادات الدول وخفض الفوائد لدى المصارف المركزية وخسائر كبيرة في مجال الأعمال والشركات في مختلف قطاعات التجارة والصناعة والسياحة، لا يمكن إلاّ أن يكون قد انتقلت عدواه على هذا الصعيد كما انتقلت على صحة اللبنانيين .

أمام هذا الواقع الناشئ بعد ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وفيروس كورونا ومن انعكاساته السلبية على مختلف الميادين والصعد، ولا سيما منها القطاع المصرفي، لا بدّ من إعادة التموضُع مع الأوضاع المستجدّة حفاظاً على المصارف وعلى حقوق المودعين، ومن النظر مجدّداً في اتّخاذ إجراءات الدمج المصرفي.